فجعله دليلا ليا وما فى هذا الشرح دليل إنى قوله ونعمة البدن اصل لان
المال وقاية له يعنى ان الصلاة شرعت شكرا لنعمة البدن والزكوة شرعت
شكرا لنعمة المال فيكون الزكوة دون الصلاة قوله ولا قبح فى صفة الفقر
يعنى ان الزكوة شرعت لسد خلة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس
عن الميل الى الشهوات فيكون صفة الفقر واسطة فى الزكوة كميل النفس الى
الشهوات فى الصوم قوله فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم فانه اذا اضعف
نفسه قدر على قهرها بالصوم قوله مثل حرمان الميراث بالقتل قيل المراد بالجمع
فى قوله وعقوبات قاصرة الواحد اذ ليس فى هذا النوع الا هذا المثال ولهذا
قال شمس الائمة رحمه الله وعقوبة قاصرة وكذا فى نسخ المنتخب ويجوز ان
يلحق حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة
فيها قاصرة بهذا القسم فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الى حمله على
الواحد كذا فى التحقيق قوله لانه يصرف الى مصارف الذكوة هذه جهة
العباد كما سيجئ فلا ينبغى ان يذكر ههنا لا يقال يجوز ان يكون الصرف الى
مصارف الزكوة سببا لحفظ الارض بالدعاء فيكون مؤنة لانا نقول قوله
والضعفاء الداعين لهم بالنصرة يغنى عنه فيكون احدهما تكرارا بلا طائل قوله
الدافعين شر الكفرة فتبقى الارض فى ايديهم قوله واما جهة غلبة المؤنة حيث
قيل مؤنة فيها معنى العبادة بخلافه فى صدقة الفطر قوله من غير ان يكون
له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه اى يجب على العبد باعتبار ذلك السبب
اداء ذلك الحق قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا له اى

تحمى

تحمى الغانم فالاصح ان يذكر هذا السؤال مع جوابه بعد قول المصنف تحمى الغانم
قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله يعنى انه لا يصح ان يكون سببا
مقصودا قوله ولهذا جاز التحمى لبنى هاشم التفريع على قوله من غير ان يتعلق
بذمة العبد شئ يعنى من طاعة او غيرها قوله كما قال قل الانفال لله والرسول اى
معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان الحكم والامر فيها لله تعالى لانه خالص حقه
ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه فيما بين المسلمين كذا فى التحقيق
قوله المعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقها قوله وبيان كون المعادن حق الله تعالى ما ذكره
صاحب الهداية انها كانت فى ايدى الكفرة ثم حوته ايدينا فكانت غنيمة
قوله حتى ان بعض الصبى اذا وقع الخ واعلم انه بعد ما صار اداء احد ابوى
الصغير خلفا عن اداء صدقة اهل الدار خلفا عن اداء احد الابوين اذا
لم يوجدا واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغانمين خلفا كذا فى
التلويح ولا يذهب عليك ان المسئلة المذكورة انما هى من فروع تبعية الغانمين
وليست بمذكورة ههنا بل المذكور انما هى تبعية اهل الدار فلا يظهر لذكرها
بطريق التفريع وجه صحة قوله لكن البعض مرتب على البعض من الترتيب لا من
الترتب كما وقع فى بعض النسخ يعنى ان تبعية الابوين مثلا تعتبر مقدمة على
تبعية الدار قوله فانها لما انعقدت موجبة للبر لو امكان مسلما فى الجملة
الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف قوله اى من جهة كونه علة
حقيقة الخ الصواب ما كالا يخفى قوله بدليل صحة تعليق الطلاق بان قال
ان تزوجتك فانت طالق قوله احتراز به عن الشرط فان الشرط يضاف اليه

واما القسم الثانى
اربعة الاول السبب
والثانى العلة

Copyright © King Saud University